536 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا بن بكير قالا ثنا عبد ا بن لهيعة عن عبد ا بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال Y أكل رسول ا A وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول ا A فقال يا رسول ا إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لاأصلي ولا أقرأ حتى أغتسل ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي أحدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي Bه أنه لا بأس بذكر ا وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك